ويسطع

مما ينكر ذكره والتلفظ به وكذا ينبغي ان يدونه ولا يقبل تاويل قايله انتهى
قلت هذا مع وضوح وجهه تكلف فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال
قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان له ان يدونه وبالله التوفيق
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره
الا بتشديد الم ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك
ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا
وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وهكذا
والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه
فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ
لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر
وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال
ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه
المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد
مختونا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فقال

وفي الرسل مختونا لعمرك خلقه ... ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف ... وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح ... سليمان يحيى هود يس خاتم

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم
وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها
اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد
وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقا القملة ليس بادب وجازت
المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرطا لجعل
من الجانبين لا اذا ادخل محللا بشرطه كما هو في الحظر ويحرم من احد الجانبين
استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل
فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبيا ولا على غير الملائكة

عبارة الزيلعي ادخلا

الابطريق

الابطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة
انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق
ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان
وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني
والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز
عكسه وهو الترحم للصحابة والرضى للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني
وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالرضى وللتابعين بالرحمة ولمن
بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا
باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر وقال
ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم
النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد
تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده
نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبل ان اراد تعظيمه كفر وان اراد
الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس عن حرير
وكرباس وعلم ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه حرم لبسها وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل
لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر
والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانه زي الشيطان ويستحب التجمل
واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وخرج
صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع
هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولو الامر على الاصح وورثة
الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره
بالسواد وقيل لا وتمامه في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه صلى الله

عبارة في الدر الملتقى وصح انه عليه السلام لبسها